

366

من وزير المالية

إلى

السيد مدير عام شركة "

"

الموضوع : حول التّفويت في أسهم تمتلكها شركة مقيمة بسويسرا

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 01 فيفري 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع للضريبة القيمة الزائدة التي تحققها شركة مقيمة بسويسرا والمتأتية من التّفويت في أسهم مدرجة ببورصة الأوراق المالية بتونس مبيّنين أنّ الأسهم آلت للشركة تبعاً لعملية استيعاب شركة أخرى مقيمة بسويسرا، يشرفني إعلامكم أنّ القيمة الزائدة المتأتية من عملية التّفويت في الأسهم موضوع مكتوبكم لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وذلك عملاً بأحكام اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وسويسرا بتاريخ 10 فيفري 1994. ويستوجب الإعفاء إدلاء الشركة المفوتة بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بسويسرا.

مع العلم أنه في صورة ما إذا تمّت عملية التّفويت لفائدة غير مقيمين، فيتعيّن على الشخص الذي يتولى توزيع حصص الأسهم مطالبة المنتفعين بالتوزيع بما يثبت أنّ القيمة الزائدة التي حققتها الشركة المفوتة المقيمة بسويسرا غير خاضعة للضريبة بتونس.

وتفضّلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

الكبير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإسماء : حبيبة جراد اللواتي